

22 الإيلاء وحكمه في الإسلام - الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه

الله

عبدالقادر شيبه الحمد

كم في الجالية يحلف عليها ما يلمسها. ما يقربها يعني الرجل لزوجته تقعد عشر سنين خمستاشر سنة لهذا الزوج لا يقدر واحد يخطبها ما هو مزوجة لا يقدر تقول ويمن تقدر ترفع صوتها ولا تجار بالشكم ما لها حق - [00:00:00](#)

هذا نظام الجاهلية يقول كده. هو حر حلف عليك حقه الحق هذا ما ينبغي ان تستعمله بالمضرة لك اربعة اشهر. ان زادت ان تمت الاربعة اشهر وانت ما رجعت عن يمينك - [00:00:18](#)

بانت منك خلاص تصر لها الحق ان تتزوج بعدك. وانت بهواك. راحت منك وان حبت ارجع في مدة لك الحق تراجع روحك لمدة اربعة. وليس اربعة اشهر؟ الحقيقة ان الاربعة اشهر هذي قد تخفى على الكثير - [00:00:38](#)

الناس. يعني التحديد باربعة اشهر قد يخفى على الكثير من الناس انا بلغني ان عمر رضي الله عنه خرج في ليلة من الليالي وهو بالليل عن بيوت المسلمين يشوف واحد محتاج امرأة محتاجة احد عليه ضرر - [00:00:56](#)

في شيء يضر المسلمين في في ابواتهم في المدينة وخرج يتعسس بالليل فسمع صوت امرأة تغني وهي على سريرها وهي تقول هل من سبيل الى خمر فاشربه؟ لا تقول الا ليت - [00:01:18](#)

قد طال في معنى البيت قد طال ليلي قد طال هذا الليل واسود جانبه ارقني الا خليل ان ليلة طال واسود جانبه. وارقني يعني اسهرني الا خليل الاعمه. وفي معنى كلام - [00:01:38](#)

تقول يعني ان الحياء والشيمة ومخافة الله لحرك من هذا السرير جوانبك يقول لي اني خوف الله والحياء والشيمة لولا ذلك لتسببت في سبب يحرك جوانب هذا السرير. فلما سمع عمر حط علامة على البيت - [00:02:02](#)

وقال لهم في الصباح فيه العلامة انا وضعتها لبعض الرجال يبحثوا شوفوا المرأة رأيت البيت هذي وش حالها؟ فسأله قال هذا زوجها يقاتل في سبيل الله لوغادرية عنها قالوا خمسة شهور او ستة شهور. وهو بعيد عنها - [00:02:25](#)

فكتب الا يغيب رجل عن زوجته اكثر من اربعة اشهر قال ماء وسأل بعض النسوان من نساء النبي وغيره كم تصبر المرأة على زوجها؟ فكان جواب بعض النساء اربعة اشهر - [00:02:41](#)

طبعاً هذا الجواب جواب استقرائي يعني بيستقرأ الحالة في سؤال النساء. مرة تسأل المرأة والرجل يسأل زوجته اذا كانت يعني ما تستحي منه وتقول الحق فقالت الى حدود اربعة اشهر بعدين المرة تبدأ تقلق - [00:02:59](#)

بعدين المرة تبدأ تقلق. ويلج عليها الشيطان فصار لا يجعل قائد عسكري عسكري جندي في سبيل الله ولا جيش يغزو اكثر من اربعة اشهر. بعد اربع لابد ان يصرح هذا الفرد ويرجع الى زوجته - [00:03:15](#)

لابد ان يصرح ويرجع الى زوجته. ويجلس عنها ما شاء الله حتى يسمع منها وتجمع بعدين يرجع ثاني اقل للجيش للغزو وطبعاً قاعدة ذلك من العليم الخبير اللي قال للذين يؤلون من نسيم تربص اربعة اشهر. فعلمي الخبير ان مستوى النساء - [00:03:33](#)

يعني ما هو لكل امرأة امرأة الاحكام ما هي في كل لكل مرض فار يعني الانسان بياكل الطعام ويجيب اللقمة فيها رز وفيها قطعة لحم وفيها مرق وفيها ويحطها ويدخلها. وتبدأ تنشغل بعد ما تصير عجينة. بعد ما تتحول الى البلعوم - [00:03:51](#)

وتبدأ تنزل بكل ما بتمر بتعطي بتعطي كل محطات الطريق محطات الطريق كل محطة بتعطيها شي وتاخذ منها شي. كل محطة

بعضها يستضر بها وبعضها يستفيد منها يعني قد تأكل لقمة يكون لها ضرر على الكبد. لكن لها مصلحة للرئتين - [00:04:12](#)
قد تكون لها مضرة على الرئتين. لكن لها مصلحة على الكبد والكلى قد يكون لها يعني ليس هناك حكم يعتبر يعني خالي من السم مائة
في المائة ولذلك عمت ابدأ الادوية - [00:04:31](#)

فيها مادة سمية في الغالب. مادة سمية علشان تعالج نوع من الديدان ما تبقى الا بهذا. فبعض الاحكام يعني الاحكام يكون مثلا ثمانين
في في صلاح يعني هؤلاء يصلح منهم ثمني وعشرين في المئة قد يستندرون به الامر في ذلك ساعة. الامر في ذلك سهل - [00:04:48](#)
بعض النساء ما تصبر على رجل ولا اربعة وعشرين ساعة وبعض الرجال ما يصبر على امرأته ولا ست ساعات او سبع ساعات ما دامت
عنده ولكن وقد يتغيبون فيسفر عنها ثلاثة ايام او اربعة ايام او خمسة ايام او عشرة ايام - [00:05:09](#)
وهي كذلك تصبر عليها المدة دي وفي مرة قد تصبر عن رجل سنة كاملة لا تتحرك له وما كان عندها رجل. ولا تعباً به فكان الحد
المناسب لعامة النساء اربعة اشهر - [00:05:26](#)

ان زاد يوم عن الاربعة اشهر بانت منه زوجته. بس انحلت لكن لو هو من نفسه سكت بدون حلف وبدون شيء اصر في نفسي انه ما
يجرم بدون حلف هذا ما يسمى الة من زوجته طبيعته. حتى لو اشتكت عند القاضي القاضي ما يحكم عليه. ما يلزم ذلك؟ هو -
[00:05:41](#)

اللزوم الرجل في المبيت اللي يبات عنده. اذا كان لها لها جارات يعدل بينهم في المبيت يبات عند هذه الليلة وعند هذه الليلة. هذا هو
الاصل. ولا يلزم في المبيت ان يوقعها. ما يلزم - [00:06:07](#)

لان هذي ارجع بشرط انه ما يحترم نفسه ما يمنع نفسه هذا هو الاصل فالامور هذي تتفاوت فيها الناس. فالشريعة وضعت بما رفعت
من اودار اعمال اهل الجاهلية حددت اربعة اشهر. قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فائوا - [00:06:20](#)
يعني رجعوا الى زوجاتهم فان الله غفور رحيم. انتهى ما عليهم شيء. وان عزموا الطلاق. بان تمروا اربعة اشهر فان الله غفور سميع
عليم تطلق منه الزوج. وهذا نوع من رفع الاثر عن المرأة ورفع الاذى عن المرأة ورفع المضرة عن المرأة مما لم - [00:06:39](#)
الا النظام الذي جاء به محمد صلى الله النظام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)